

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				مناقشات المجلس الوطني	المنشور الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	سنة	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٦٦-٨١
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	سنة	٢٠ دينار	١٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

نمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي من تغيير العنوان ٣٠. دينار - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء محافظة للشرطة بدائرة الامن العمومي بعين الحمام . . ١٣٩٤

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث محافظة للامن العمومي بدراع بن خدة . ١٣٩٤

- مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الشطب على ملحق عمالة . ١٣٩٥

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧

الوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٣٩٥ . ١٩٦٧

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ تعويض التنقل المقرر دفعه الى الموظفين المشاركين في تنفيذ العقود الجزائرية السوفياتية . ١٤٠٠

- قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاضلاخ الزراعي . ١٤٠٠

- قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية . ١٤٠٠

وزارة الانباء

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء .
١٤٠١

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة التربية الوطنية .
١٤٠٣

وزارة قداما المجاهدين

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضوين في اللجنة العمالية للطن لعمالة مدينة الجزائر .
١٤٠٣

— قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بأقوسو (عمالة سطيف) .
١٤٠٤

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء محافظة للشرطة بدائرة الامن العمومي بعين الحمام

ان وزير الداخلية ،

— بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤٠ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون ابلى،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية بالجزائر الى الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى محافظة الشرطة الموجودة بدائرة الامن العمومي بعين الحمام (ميشلي سابقا) عمالة تيزى وزو .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية
الكتاب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث محافظة للامن العمومي بذراع بن خدة

ان وزير الداخلية ،

— بناء على تقرير المدير العام للامن العمومي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتعلق بانشاء شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤٠ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون ابلى،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ١) يمكن للمدينين المشار اليهم في المادة ٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والذين يؤدون الرسم المفروض على الانتاج من مجموع اعمالهم ، ان يرخص لهم بأن يخصموا من هذا الرسم نصف الرسم الذى تحملوه عن الشراءات والاستيرادات والتوريدات للاموال المشار اليها في المادة ٢ بعده والمسلمة لانفسهم .

(٢) اما فيما يخص المدينين الذين لا يؤدون الرسم على الانتاج من مجموع اعمالهم ، فان مبلغ الرسم القابل للخصم منه ينقص حسب نسبة ماثوية تكون ناتجة من العلاقة الموجودة بين :

— من جهة ، رقم الاعمال الخاضع للرسم المفروض على الانتاج ورقم الاعمال المتعلق بتصدير المنتجات الخاضعة لهذا الرسم ، وبالتوريدات المعفاة من دفع هذا الرسم .

تتضمن المبالغ التى يجب الاحتفاظ بها بخصوص التصدير او التوريد المعفى من دفع الرسم ، مبلغ الرسم غير المطالب به .

— ومن جهة اخرى ، المبالغ المشار اليها في المقطع اعلاه والمزيد فيها رقم الاعمال الصادر من الاعمال المعفاة من الرسم او التهمة خارج ميدان تطبيق الرسم المفروض على الانتاج ومن اعمال خاضعة للرسم المفروض على تقديم الخدمات .

المادة ٢ : ان الاموال غير المشار اليها في المادة ١٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال والمبينة في القائمة الملحقة بهذا الرسوم (الملحق رقم ١) والمكتسبة لسد حاجيات الاستغلال والمستعملة لصنع المنتجات التى تخضع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، يمكن ان تستفيد من حق الخصم المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

يكون تخويل هذا الحق في الخصم موقوفا على التقديم من طرف المدين الذى يريد ان يستفيد منه لبيان محرج في نسختين وخاضع لتأشير مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال التابع لها المدين ويبين فيه نوع ومصدر وقيمة الاموال المعنية ومبلغ الرسم المفروض على اكتسابها والمؤيد بالفاتورات المقابلة وكذا النسبة الماثوية للخصم الممكن تطبيقه .

ويجب ان تكون نسخة من هذا البيان مضمونة الى الكشف المتضمن بيان المبالغ المخصومة برسم هذه الاموال .

المادة ٣ : فيما يخص كل مؤسسة على حدتها ، فان ارقام الاعمال المتخذة اساسا لتحديد النسبة الماثوية للخصم المحدد في المادة الاولى اعلاه ، تكون هي الارقام التى حققتها المؤسسة في مجموع النشاطات التى تقوم بها .

غير انه يجوز للادارة ان ترخص او ان تلزم بصفة استثنائية المدينين الذين يشمل نشاطهم قطاعات مختلفة للنشاطات ، بان يحددوا ، مع التمييز لكل قطاع نشاط ، النسبة الماثوية

والمتضمن الحاق الشرطة البلدية بالجزائر الى الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث محافظة للامن الوطني بذراع خدة (ميرابو سابقا) عمالة تيزى وزو .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الشطب على ملحق عمالة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ على السيد حسين بوقنطار من اطار الملحقين بالعمالات (دار عمالة الجزائر) .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما المادة ٩١ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

المخولة لهم في الخصم وفي هذه الحالة يعتبر كل قطاع نشاط من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم ، مؤسسة مميزة .

المادة ٤ : عند نهاية كل سنة مدنية ، يحدد المدينون المشار اليهم في الفقرة ٢ من المادة الاولى اعلاه ، النسبة المئوية للخصم كما تتضح من العمليات المحققة خلال السنة المذكورة .

واذا ظهر من النسبة المئوية المستخلصة بهذه الكيفية نقص عن النسبة المئوية الاصلية او زيادة عليها بأكثر من خمسة اجزاء من مائة ، وجب على المؤسسات ان تقوم في ظرف أجل غايته ٢٥ مارس من السنة الموالية ، بالتسوية وذلك تبعا للنسبة المئوية الحقيقية وتكون هذه التسوية موضوعا اما لاعادة دفع الفائض من الرسم الذي سبق خصمه واما للخصم مكمل للخصم المتمم ابتدائيا .

ان النسبة المئوية المستخلصة يجب ان تستعمل لحساب الحقوق في نيل الخصم ، المفتوحة برسم الاملاك المكتسبة في السنة الموالية ، وتصبح هذه النسبة نهائية لهذه الفترة اذا كانت نسبة التغير المئوية لا تتجاوز خمس نقاط في آخر السنة .

المادة ٥ : فيما يخص المؤسسات الجديدة ، فيجب عليها ان تحدد نسبة مائوية موقته للخصم يمكن تطبيقها الى نهاية السنة الموالية لانشاء المؤسسة ويتم هذا التحديد بناء على تقديرات استغلال هذه المؤسسات .

ويحتفظ بهذه النسبة المئوية نهائيا فيما يخص الفترة المنصرمة وذلك اذا لم يظهر من النسبة المئوية المستخلصة هر هذه الفترة ، عند تاريخ انقضاءها ، تغير يفوق خمسة اجزاء من مائة وذلك بالقياس الى النسبة المئوية الموقته .

وعند فرض العكس ، تسوى الحالة على أساس النسبة المئوية الحقيقية ، في أجل غايته ٢٥ مارس من السنة الموالية .

المادة ٦ : يرخص للمؤسسات التي تصبح خاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج بان تخصم حسب الكيفيات المبينة في المقطع الاخير من المادة ٢ وفي المادة ٥ اعلاه ، الرسم الذي كان مفروضا على الاموال الجديدة القابلة للاستهلاك والتي تكون موجودة عندها .

المادة ٧ : وفي حالة التخلي عن صفة المدين بالرسم الفروض على الانتاج او بيع مال قابل لان يستفيد من الخصم او التنازل عن هذا المال مجانا او بمقابل ، على حالته الجديدة او بعد استعماله وذلك في ظرف سنتين اعتبارا من تاريخ اكتسابه تفقد المؤسسات الاستفادة من الخصم المتم عند شراء هذا المال او تسليمه لها ، ما عدا في حالة الانتهاء من استعماله بصفة نهائية ، لأسباب قوة قاهرة .

ومتى كان ذلك فيجب ان يعاد دفع الرسم المخصوم وذلك في أجل غايته الخامس والعشرون من الشهر الموالي

لشهر الذي جرى فيه العمل الذي كان سببا لاعادة هذا الدفع .

المادة ٨ : ان الاموال التي تفتح الحق في نيل الخصم تقيد في حسابات المؤسسة بثمن شرائها او تكلفتها ، المنقوص منه مبلغ الخصم الذي كانت هذه الاموال موضوعا له ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم .

ولاجل تأسيس الضرائب المباشرة ، تحسب الاستهلاكات على اساس ثمن الشراء او التكلفة المنقوص منه بالشكل المذكور .

المادة ٩ : (١) يتحتم على المدينين المستفيدين من أحكام المادة الاولى اعلاه ، ان يقدموا كل سنة قبل ٢٥ مارس ، الى مصلحة الرسم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها ، تصريحاً تبين فيه النسبة او النسب المئوية المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الاولى وفي المواد ٣ و ٤ و ٥ اعلاه والتي يطبقونها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديداتها ، ويوجد نموذج التصريح ملحقاً بهذا المرسوم (الملحق رقم ٢) .

(٢) يجب على المؤسسات ان تقدم ، تأييداً للكشف المشار اليه في المادة ٣٥ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال الذي يجب عليها ان تودعه برسم الشهر الذي تم فيه انشاؤها واتخاذها صفة المدين ، تصريحاً عن النسبة المئوية الموقته المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه .

(٣) يجب على المؤسسات المشار اليها في المادة ٣ اعلاه والتي تحدد عن كل نشاط نسبة مائوية مميزة ، ان تقدم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية ، تصريحاً بذلك الى مصلحة الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، التي هي تابعة لها .

(٤) يجب على المؤسسات المدينة ان تصرح ضمن نفس الكيفيات بالتعديلات التي تنتهي بها الى انشاء قطاع معفى من دفع الرسوم .

المادة ١٠ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الملحق رقم ١

الاموال القابلة لان تستفيد من الخصم المالي البالغ ٥٠ ٪ المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المالية لسنة ١٩٦٧

ترتب هذه الاموال تحت عناوين :

(ا) الاستثمارات العقارية ،

(ب) الاستثمارات المتعلقة بالمتنولات .

إذا وكل صاحب صناعة الى مقاول بناء عمارة يخصصها للاستعمال المختلط كمبنى يشتمل مثلاً على مساكن ومكاتب رسم في آن واحد ، فإن القسم من البناء المخصص للاستعمال الصناعي هو الذي يستفيد وحده من الخصم المالي وذلك مع الاحتفاظ بقاعدة تحديد الحصة ، فيجب على المدينين المعنيين بالامر ان يحددوا ويثبتوا تحت مسؤولياتهم قيمة هذا البناء وذلك بشرط ان تمارس المصلحة حق مراقبتها .

وبناء عليه فان الاستثمارات العقارية التي يحققها المدينون الذين هم مجرد بائعين لا يمكنها ان تستفيد من الخصم المالي .

وكذلك الامر فيما يتعلق بالمعدات العقارية العادية التابعة لمحل تجاري او اداري (كمنشآت التدفئة او التهوية او الكهرباء والرفوف الخ ..)

ب (الاستثمارات المتعلقة بالمنقولات

تدخل في هذا الصنف :

١ - المنشآت الصناعية والآلات والآلات للنتاج والتنسيق ،

- الادوات المخترعة خصيصا لحاجيات مؤسسات الاشغال العمومية : المجارف الميكانيكية والمجارف الدائرة والحفارات الآلية والآلات التغير والبلدوزير واسطوانات الدك والآلات شحن التراب والحجر وآلات ذر الحصى وآلات التفريش وآلات الدق وآلات الجرف وأدوات السبر والثقب والاستخراج وآلات تحضير الاسمنت والحجر (البيطون) والمضخات والعربات المجرورة المستعملة في ورشات الاشغال على شكل معامل (باستثناء العربات المجرورة المعدة لسكنى اذا كانت مهيأة في شكل بيوت للنوم او مطاعم او مكاتب) وسيارات الشحن ذات قلابات متعددة وسيارات الشحن المعدة برافعات متعددة وسيارات الشحن ذات الصناديق الخ .. ،

- الادوات المستعملة عند مختلف الهيئات المهنية للبناء ،

- أجهزة الرفع والتنسيق مثل رافعات الاثقال المتنقلة وآلات الرفع الثابتة وآلات الرفع المتحركة ذاتيا وآلات الرفع المسيرة من بعيد والجسور المتنقلة والصقالات والنقلات اليدوية ذات عجلتين والجسور المجرورة والعربات الصغيرة المتحركة ذاتيا ومساعد الاثقال والنقلات الصاعدة ذات عجلات صغيرة والنقلات الهوائية الخ .. ،

- الادوات الآلية الخاصة المستعملة في المناجم ،

- عربات السكك الحديدية غير المسجلة او الغير ترتيبها والسائرة على الخطوط الخاصة التابعة للمؤسسات الصناعية او التجارية .

- الجرارات والدراجات النارية المجهزة بقلابة والمستهتملة

١ (الاستثمارات العقارية

١ (المباني والمحال المخصصة للاستعمال الصناعي :

- معامل الصنع ،

- مستودعات المواد الأولية والمواد نصف المكملة ،

- مستودعات المواد المكملة في أماكن الانتاج اذا لم يجر بها أي بيع ،

- مكاتب الرسم والدراسات ،

- معامل صيانة واصلاح ادوات الصنع ،

- وبصفة عامة جميع المحال المخصصة مباشرة للنتاج .

٢ (المباني والمحال المخصصة لاقامة المصالح الاجتماعية الاجبارية المنصوص عليها في تشريع العمل .

٣ (المحال المخصصة لمركز التمهين والتكوين المهني والموضوعة تحت الاشراف المباشر للمؤسسة والتي تشكل امتدادا لنشاطها .

٤ (المنشآت ذات الطابع العقاري المتممة في العمارات المذكورة اعلاه (التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء) .

وعلى النقيض من ذلك ، لا تستفيد من الخصم المالي ، العمارات غير المبني والمحال الصناعية وفي ضمنها اروقة الورشات .

ويتعلق الامر بما يلي :

- العمارات المستعملة لنشاط غير صناعي ،

- المحال المستعملة للبيع بالجملة او بالتفصيل ،

- المكاتب الادارية والتجارية ،

- مكاتب الادارة ،

- مكاتب الحاسبة والكتابة على الآلة وتوظيف المستخدمين ،

- ردهات المعارض وقاعات الانتظار ومستودعات السيارات الخ ...

- المباني والمحال المخصصة لاقامة المصالح غير الاجبارية (وفي ضمنها البيوت الخشبية لورشات الاعمال) كالمكتبات وملاجئ الاطفال وقاعات الاكل وقاعات الافراح ومحال الرياضة والملاعب والتعاونيات ومحال حراسة الاطفال الخ ..

- العمارات المخصصة لاسكان أعضاء المؤسسة وفي ضمنها مساكن البوابين والحراس ،

- المنشآت ذات الطابع العقاري المتممة في العمارات المذكورة اعلاه (التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء) .

غير التابعة لوسائل التنسيق المستعملة داخل المحال لتنسيق البضائع ولنقل الاشخاص والبضائع وكذلك الاثاث .

(١) المركبات المستعملة لنقل الاشخاص والبضائع وسيارات الشحن والعربات العادية وعربات السكك الحديدية والمراكب الجراة والزوارق المسطحة لنقل البضائع والصناديق العائمة للنقل والسيارات ذات قلابات متعددة والسيارات ذات قلابة تشحن ذاتيا والعربات الجرورة وشبه الجرورة وعربات السكك الحديدية السائرة على الخطوط ذات العرض العادي وفي ضمنها العربات الصغيرة المسيرة بمحرك والمستعملة للجبر والنقل سواء على السكك الحديدية او على الطرق او المركبات المستعملة في الورشات كمساكن او مطاعم او مكاتب وسيارات الشحن المزال تسجيلها وحتى المجيزة للسيير بالمازوت العادي .

ان عدم الاستفادة من الخصم يطبق ليس فقط على المركبات بل على معداتها الداخلية وحتى اذا كان الامر يتعلق بمعدات خاصة وضرورية لنقل منتج معين كسيارات الشحن المبردة وسيارات الشحن المجيزة بصناديق معدنية ثابتة وبمكابس ومضخات والمستعملة لنقل الاسمنت او الزفت او «البيطون» او جميع السوائل .

(٢) جميع انواع الاثاث مهما كان المكان الذي يحتله والمنضدات والكراسي والمقاعد ذات مساندة والخزانات والحواجز الطاولة للدكاكين وخزانات الكتب والمكاتب وحتى المكاتب التي تشتمل على معدات داخلية خاصة تستعمل للترتيب ، والخزانات الزجاجية والمرايا والزرايى واواني التزيين والمصابيح ومختلف اشياء الزخرفة واجهزة التوزيع الآلي للمشروبات المخصصة للمستخدمين الخ ...

وعلاوة على ذلك لا يطبق الخصم على :

(١) تجهيز المباني والمحال التي لا تستفيد من الخصم :

— تجهيزات المصالح الادارية والتجارية (الافات الخارجية والآلات الكاتبة والحاسبة والآلات لتحرير الفاتورات وللطبوع والآلات الكهربائية الحاسبة وطاولات الكتابة على الآلة الكاتبة واجهزة النسخ بالتصوير وآلات النسخ وآلات تسجيل الكلام والآلات الكاتبة المسيرة من بعيد والاجهزة التلفونية وخزانات الترتيب وخزانات التيوب واوعية البطاقات والخزانات الحديدية والمبردات والسلل لوضع السلع التي يشترها (الزبناء) الخ ..

— المعدات الاثائية لمحال البيع (المنضدات وخزانات العرض) الخ ..

(٢) اللاوازم المخصصة للمصالح الاجتماعية غير الاجبارية ،

(٣) قطع التبديل واللوازم المستعملة لاصلاح الاموال المشار اليها اعلاه .

لنقل التراب وركمه ونزعه والتنسيق في ورشات الاشغال العقارية ،

— المركبات ذات نموذج ممتاز والمخصصة لتنسيق البضائع داخل المحال او في المحاجر او في الورشات ويتعلق الامر هنا بالادوات الآلية الخاصة التي تتجاوز مقاييسها المقاييس المقبولة للسير على الطرق (٢٥٠م عرضا و ١٥م و ٢٢م طولاً فيما يتعلق بمجموعة معها مجرورة) ان السير الذي تقوم به هذه الادوات الآلية ولو بصفة عرضية على الطريق العمومي ، ما عدا السير اللازم لتنقلها من ورشة الى اخرى ، يترتب عليه لزوم وضع ما يلي :

— ادوات آلية من جميع الاصناف (ثاقبات ومخارط الخ) ،
— اجهزة للمختبرات ،

— الادوات لتسليم البضائع (صناديق معدنية كبيرة وانابيب فولاذية وصناديق ذات اقسام وقناني كبيرة الخ المستعملة لتسليم البضائع المفروض عليها الرسم على الانتاج ، والتي تبقى ملكا للبائع) ،

— الادوات لمكافحة النار والاجهزة والملابس للحماية الفردية والعامه (الآلات لاطفاء الحرائق والسلام والمضخات والانابيب وسيارات الشحن الخاصة والادوات المختلفة) ،

— المعدات والمنشآت والتجهيزات للمحال التي تستفيد هي نفسها من الخصم المالي والرفوف لوضع وخزن المنتجات الكاملة او نصف الكاملة والمواد الأولية والقطع المنفصلة ومناضد الرسم واجهزة القياس والفحص الخ ...

— الخزانات والصناديق للادوات ،

— الادوات لصيانة واصلاح آلات الصنع .

٢ — تجهيزات المصالح الاجتماعية الاجبارية ومراكز التمهين .

— جميع التجهيزات اللازمة لسير المصالح الاجتماعية الاجبارية ، على وجه العموم باستثناء الاثاث الذي لا يستفيد من الحق في الخصم (المنضدات والكراسي والفرش) ،

— الخزانات المعدة لايداع الملابس والمفروضة بموجب تشريع العمل ،

— اجهزة التصوير بالاشعة ،

— جميع الآلات والادوات الخ ...

— العربات الجرورة المستعملة في المصالح الاجتماعية الاجبارية التابعة لورشات الاشغال العمومية .

وعلى النقيض من ذلك تستفيد من الخصم المالي المركبات

الملحق رقم ٢

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية والتخطيط

مديرية الضرائب غير المباشرة
والرسوم المفروضة على رقم
الاعمال

مراقبة الرسوم المفروضة على
رقم الاعمال لـ

الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج
رفع الرسوم عن الاستثمارات

المادة من المرسوم

الاسم او الاسم التجاري

العنوان

رقم المؤسسة

معلومات متعلقة بسنة ١٩٦٠...

القطاع الثالث للنشاط	القطاع الثاني للنشاط	القطاع الاول للنشاط	
.....	رقم الاعمال الخاضع للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج (١) ..
.....	رقم الاعمال المتعلق بتصدير المنتجات الخاضعة للرسم في الداخل (٢) ...
.....	رقم الاعمال المحقق مع الاعفاء من الرسم (التسليم الى الشركات البترولية ، بيع المنتجات المذكورة في المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ - ٢٨٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (٢)
.....	المجموع ا
.....	رقم الاعمال الصادر من اعمال معفاة من دفع الرسم او متممة خارج ميدان تطبيق الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج (١)
.....	الاعمال الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على خدمات المصالح. المجموع ب
.....	النسبة المئوية للخصم (٣)
.....	١ مكملة الى الوحدة العليا مباشرة أ+ب

الجزائر في

- الاعمال غير التجارية ،

- رد المصروفات التي لا يمكن تقرير الضريبة عليها .

(٢) يجب ان يتضمن مبلغ رقم الاعمال الواجب ذكره، مبلغ
الرسم الذي لا يطلب دفعه .

(٣) تطبق هذه النسبة المئوية على مبلغ الرسم الذي يمكن
اجراء الخصم منه (بعد الاخذ بعين الاعتبار للتخفيض البالغ
٥٠ ٪ المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المالية التكميلي
لسنة ١٩٦٢) .

(١) لا تؤخذ في الاعتبار المبالغ المناسبة لما يلي :

- التوريدات المسلمة الى المدين بالرسم والخاضعة للرسم
المفروض على الانتاج ،

- بيع عناصر من الاصول ،

- الاعمال المنجزة خارج الجزائر (غير ان المداخل المتعلقة
بتصدير البضائع القابلة لفرض الرسم عليها يجب
الاحتفاظ بها حتى وان تم تسليم البضائع خارج الجزائر) ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه مبلغ تعويض التنقل المقرر دفعه الى الموظفين المشاركين في تنفيذ العقود الجزائرية السوفياتية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ من ميزانية التجهيز العمومي ،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مصلحة للاستغلال المالي المباشر ومصلحة فرعية للاستغلال المالي المباشر لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعلى حساب اعتمادات الصندوق الجزائري للتنمية ،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه اجور للمستخدمين الموقتين الذين يوظفون لحاجيات المساعدة الاجنبية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ تعويض التنقل الممنوح للاعوان الموظفين في اطار المقرر المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٥ بـ ١٦ دج في اليوم .

المادة ٢ : يوزع هذا التعويض اليومي كالآتي :

٤ دج عن كل وجبة طعام ،

٨ دج عن النوم .

وتجدر الاشارة الى ان هذا التعويض لا يمنح الا للاعوان الموقتين الآتي بيانهم اسفله والذين يتنقلون بأمر مهمة يسلم من قبل المدير العمالي للفلاحة :

عامل مزارع - سائق جزار مساعد - ميكانيكي - شحام - رئيس فرقة - سائق - محاسب مساعد - رئيس قسم اداري .

المادة ٣ : اذا كان المعنيون بالامر يستفيدون من مجانية السكن في المكان الجاري فيه تنقلهم فلا يدفع لهم تعويض النوم والزيادة الخاصة المرتبطة به .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
الكاتب العام
صالح مبروكين
احمد حوحات

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبناء على المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اثنا عشر الفا وخمسمائة دينار (١٢٥٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الباب ٣١-٧١ « المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الاجور الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اثنا عشر الفا وخمسمائة دينار (١٢٥٠٠ دج) يقيّد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١ - ٩٢ « اجور المستخدمين في عطل طويلة الامد » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية

ان وزير المالية والتخطيط ،

تاريخ العقد	دور النشر
١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- مكتبة سمير - للنشر ، شارع غورو بيروت (لبنان)
١٧ مارس سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- دار الطليعة ، شارع الام جلاس ص.ب ١٨١٣ - بيروت (لبنان)
١١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- الشركة التونسية للتوزيع ، ٥ نهج قرطاجا ، تونس (الجمهورية التونسية)
٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- السيد حسن التبر ، ١٥٦ شارع ستراشبورغ الدار البيضاء (المغرب)
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- مكتبة الوحدة - احمد عيسى ١٧ الطريق الملكي حي الاحباس الدار البيضاء (المغرب) .

المادة ٢ : يكلف المدير الوطني للجمارك ومدير الضرائب والتنظيم العقاري ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الانباء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٣ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

يرسم ما يلي :

- بناء على المادة ١ من الامر رقم ٦٧ - ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الاعفاء من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج عند استيراد بعض الكتب باللغة العربية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يطبق الاعفاء من الرسم الفردي الاجمالي المفروض على الانتاج والمنصوص عليه لفائدة بعض الكتب العربية بموجب المادة الاولى من الامر رقم ٦٧ - ١٩١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، والمشار اليه اعلاه على المؤلفات المستوردة في نطاق العقود المبرمة مع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .

تاريخ العقد	دور النشر
١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- المكتبة الشرقية - ص ب ١٩٨٦ ساحة النجمة - بيروت (لبنان)
٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- المكتب التجاري ، زهير بعلبكي ص ب ٢٦٦٨ - بيروت (لبنان)
٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- دار الاندلس ص ب ٤٥٥٣ شارع سوريا - بيروت (لبنان)
١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- دار المعارف ، بناية العسلي ساحة رياض الصلح ص.ب ٢٦٧٦ بيروت (لبنان)
٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- السيد مختار غلاب ، ٥٦ شارع الحسن الصغير - الدار البيضاء (المغرب)
٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- دار الثقافة ص.ب ٤٠٣٨ - الدار البيضاء (المغرب)
١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- مكتبة المكتب العلمي ، بوكالة هاشمي فاضل اردنوط ، شارع المعرض ، بناية عريضة ص.ب ٣٠٦٩ - بيروت (لبنان)
١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ قابل للتجديد	- السيد حسن الزين ، مدير مكتبة دار الكتاب اللبناني ١ مكتبة المرسة ص.ب ٣١٧٦ - بيروت (لبنان)
٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ قابل للتجديد	- دار الهلال ، ١٦ شارع عز العرب القاهرة (ج.ع.م)
٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ قابل للتجديد	- دار المعارف - ١١١٩ شارع كرنيس النيل - القاهرة (ج.ع.م)
٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ قابل للتجديد	- دار القاسمية للتوزيع ، ٣٣ شارع قصر النيل ، القاهرة (ج.ع.م)

المادة الأولى : تتألف الإدارة المركزية لوزارة الأنباء القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من أربع مديريات ،

المادة ٢ : تشتمل الإدارة المركزية على :

١ - مديرية الأنباء ،

٢ - مديرية الثقافة الشعبية والتسليات ،

٣ - مديرية المستندات والنشرات ،

٤ - مديرية الإدارة العامة .

المادة ٣ : تشتمل مديرية الأنباء على :

١ - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والصحافة الأجنبية ، والمكلفة بما يلي :

- استقبال وإيواء جميع الصحفيين الأجانب في الجزائر وتنظيم إقامتهم ومنحهم بطاقات الاعتماد الدورية أو الموقته ،

- تسليم البطاقات المهنية لجميع الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون مهنتهم في الجزائر وفي البلاد الأجنبية (مغمراسلين دائمين أو مبعوثين خاصين) ،

- تنظيم التنقلات والمقابلات الخاصة بالصحفيين الوطنيين والأجانب بمناسبة زيارات المسؤولين السياسيين للجزائر أو للخارج ،

- أعداد وصيانة العلاقات الدائمة مع قسم الصحافة والانباء في وزارة الشؤون الخارجية والمحققين الصحفيين للسفارات الأجنبية في الجزائر والمنظمات الدولية ،

- دراسة ومراقبة الصحافة الأجنبية بكاملها من يوميات ودوريات وكذلك الكتب ذات الطابع السياسي والاجتماعي ،

- منح التأشيرات المسبقة الخاصة بكل نشر ، والقيام بأعمال الترجمة وأعداد نشرة الصحافة الأجنبية يوميا .

وتحوز من جراء ذلك ثلاثة مكاتب :

أ - مكتب العلاقات العمومية ،

ب - مكتب المراقبة والتأشيرات ،

ج - مكتب الترجمة ونشرات الصحافة .

٢ - المديرية الفرعية للشؤون الدولية والمكلفة بالانباء المتعلقة بالسياسة الأجنبية وبما يلي :

- متابعة تطور المشاكل الدولية وضبط الاتصالات الدائمة مع وزارة الشؤون الخارجية ،

- متابعة واستغلال الاخبار التي تذييعها وكالات الصحافة والإذاعات الأجنبية أو أية وسيلة ناقلة للأخبار (جهائد يومية ونشرات وكتب وغير ذلك) وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب الغرب والبلاد الاشتراكية ،

ب - مكتب العالم الثالث .

٣ - المديرية الفرعية للشؤون الوطنية والمكلفة بالانباء الوطنية وهي :

- تجمع الاخبار الوطنية وتستغلها وتذييعها بواسطة كل هيئة تابعة لوزراء الانباء ،

- تجمع الاخبار والبلاغات الرسمية التي تصدرها جميع الاقسام الوزارية او الهيئات الوطنية وتستغلها وتذييعها ،

- توجه مجموع الصحافة الوطنية الكتابية والسمنائية والأذاعة وتراقب نشاطاتها ، وذلك في نطاق اختيارات البلد والتعليمات الادارية الحكومية ، وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب للبلاغات ،

ب - مكتب للتوجيه والمراقبة .

المادة ٤ : تشتمل مديرية الثقافة الشعبية والتسليات على :

١ - المديرية الفرعية للفنون السمعية والبصرية المكلفة بوضع العناصر الخاصة بسياسة ثقافية تداع بالوسائل السمعية والبصرية وتحديد طرق التطبيق ، وتقوم كذلك بما يلي :

- دراسة خاصة الطريقة المتعلقة بانعاش وتوجيه الهيئات الموضوعية تحت الوصاية ونشر الثقافة بالوسائل السمعية والبصرية ، وذلك بالتعاون مع اللجان المختصة والمعينة لهذا الشأن وفي القطاع الآيل اليها .

- انعاش وتشجيع كل الابحاث والابتكارات في الهيئات السينمائية والأذاعية والتلفزيونية وفي المسرح .

- انعاش وتشجيع كل المشاريع الخاصة بالملتقيات والمهرجانات او الندوات .

- اسداء معونتها للجمعيات الثقافية والفنية غير المهنية فتحضر لها نظاما قانونيا أساسيا خصا بها (تنظيم النشاطات المهنية وتحديد مقاييس المهنة والنظام الخاص بالاتحاديات المستقلة) .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب السينما والأذاعة والتلفزيون ،

ب - مكتب المسرح .

٢ - المديرية الفرعية للنشر والتوزيع المكلفة بتنمية وتوجيه النشر والتوزيع الخاصين بالكتاب ومراقبته وهي تكلف :

- بدراسة تنمية النشر للمؤلفين الجزائريين بالتعاون مع اللجان المختصة والمعينة لهذا الشأن وذلك :

- بالبحث عن المخطوطات القديمة ونشرها بتقييم الطاقة الثقافية للجزائر .

- بالتحري عن الشبان النابغين وتنشيط النشر للمؤلفين الشبان من الجزائريين ،

- تحديد سياسة عامة تتعلق بنشر المؤلفات الجزائرية ،

كما تعمل على تنمية وتوجيه ومراقبة استيراد وتوزيع الكتاب ذي الصبغة الادبية والفلسفية والفنية وذلك :

- بتحديد مقاييس الانتقاء ،

تتكلف بمسك حسابات الوزارة وتحضير الميزانيات ومراقبة تطبيقها وتأمين التسيير الإداري لمجموع موظفي الوزارة .
وهي تشتمل على ثلاثة مكاتب :

أ - مكتب الميزانية والادوات ،

ب - مكتب الموظفين ،

ج - مكتب التنظيم والمناهج .

٢ - المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة وهي تتكلف بما يلي :

- تحضير النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بوزارة الانباء . وهي تدرس النصوص التشريعية والقانونية التي تعرضها عليها الوزارات الاخرى ،

- التسيير الإداري والمالي السليم للهيئات الموضوعة تحت الوصاية بواسطة مراقبة دورية .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب للدراسات والتنظيم ،

ب - مكتب للمراقبة والتفتيش .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني بوزارة التربية الوطنية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد مخمد قداري مستشارا تقنيا بوزارة التربية الوطنية . ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٤٥٠ ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام عضوين في اللجنة العمالية للطعن لعمالة مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من تاريخ هذا القرار مهام السيد

- بانتقاء المؤلفات ذات الصيغة الثقافية التي يكون استيرادها من طرف المنظمات التجارية المختصة ، من المستلزمات الضرورية .

- بالمراقبة المسبقة لتوزيع اي مؤلف مستورد الى الجزائر وتسليم التأشيرات .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب للنشر والبحث ،

ب - مكتب للتوزيع والمراقبة .

٣ - المديرية الفرعية للفنون الشعبية والموسيقى والكلفة بتنعية اننون الشعبية وهي تتولى :

- البحث عن مختلف استعراضات الفلكلور الجزائري ونشرها ،

- صيغ مختلف نماذج الفلكلور الجزائري ، بواسطة التعليم والبحث ، بأساس علمي ، سواء كان على المستوى الإيقاعي او الموسيقى ، وتكلف علاوة على ذلك :

- بترقية وتنمية التعليم الموسيقي على أسس علمية ،

- تنظيم وتنمية الثروة الثقافية في الميدان الموسيقي ،

- بتنشيط وتوجيه نشر وتوزيع الاسطوانات .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب للفلكلور والفنون الشعبية ،

ب - مكتب الموسيقى والاسطوانات .

المادة ٥ : تشتمل مديرية المستندات والنشرات على :

أ - المديرية الفرعية للمستندات الكتابية وهي مقسمة على ثلاثة مكاتب :

أ - مكتب المستندات الفرنسية المكلف بجمع وترتيب ونشر كل الاخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحررة باللغة الفرنسية والمتعلقة بالجزائر او بقية العالم ،

ب - مكتب المستندات العربية المكلف بنفس الاختصاصات المناطة بالمكتب المذكور في الفقرة اعلاه .

ج - مكتب المستندات المصورة المكلف بجمع وترتيب ونشر جميع الوثائق المصورة التاريخية والسياسية .

٢ - المديرية الفرعية للنشر المكلفة باعداد وانجاز النشرات والمجلات الدورية ونشرات وزارة الانباء وتوزيعها على اوسع مدى في داخل الحدود الوطنية وخارجها .

وهي تشتمل على مكتبين :

أ - مكتب التحضير ،

ب - المكتب التقني والنشر .

المادة ٦ : تشتمل مديرية الادارة العامة على :

أ - المديرية الفرعية للميزانية والموظفين والادوات

بوعلام بورقمة والسيد محمد ملاك كلاهما عضوان في اللجنة
العمالية للطعن لعمالة مدينة الجزائر .

وتتألف اللجنة الآنفة الذكر من الآن فصاعدا من الاعضاء
الآتي ذكرهم :

سعيد بلعزير	منسق
الطيب بن طيفور	نائب
بوعلام تازيروتى	نائب
قدور براكنى	نائب

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء بأقربو (عمالة سطيف)

ان وزير قدماء المجاهدين .

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب

عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة
عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث
دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما
المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دار لاولاد الشهداء بأقربو (عمالة سطيف)
وتشمل سعتها التقنية ٢٦٠ سريرا .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الشؤون
الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر
سنة ١٩٦٧ .

عن وزير قدماء المجاهدين
مدير المعاشات
موسى شرشالي